. @ 264 @

820 ولأحمد في مسنده معناه من رواية أبي هريرة . وقيل : إن أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي ، واسمه القديم يوم العروبة ، قيل : سمي بذلك لأن العرب كانت تعظمه ، قال ا تعالى : 19 ({ عرباً أترابا ً }) . .

والأصل في فرضية الجمعة قول ا تعالى : 19 ({ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ا ، وذروا البيع }) الآية . .

821 (وعن) أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة أن النبي قال : (من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع ا على قلبه) رواه الخمسة . .

822 وفي الموطأ عن ابن مسعود رضي ا عنه قال مالك : لا أدري أعن النبي أم لا نحوه . .

823 (وعن) الحكم بن ميناء أن عبد ا بن عمر ، وأنا هريرة حدثاه أنهما سمعا ً رسول ا يقول على منبره : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن ا على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين) . .

824 (وعن) صفوان بن سليم أن النبي قال لقوم يتخلفون عن الجمعة (لقد هممت أن آمر رجلا ً يصلي : ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) رواهما مسلم ، والنصوص في الباب كثيرة ، سيأتي منها إن شاء ا تعالى جملة [وا أعلم] . .

قال : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإِمام على المنبر . .

ش : لما كان المقصود بالذات هو بيان صفة الصلاة بدأ به الخرقي رحمه ا تعالى فقال : وإذا زالت الشمس ، والمراد بهذا على طريق الأولوية ، أما الجواز فسيأتي له أنه في السادسة أو الخامسة ، وإنما كان الأولى فعلها إذا زالت الشمس . .

825 لما روى سلمة بن الأكوع رضي ا عنه ، قال : كنا نجمع مع رسول ا إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء . متفق عليه ، وفي رواية : نصلي مع رسول ا ، ثم ننصرف وليس للحيطان يظل يستظل به . .

826 وعن أنس رضي ا عنه أن النبي كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ، رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، ولأن فيه خروجا ً من الخلاف ، فإن